ينقطع قبل الفراغ وقد يهلك ومثل الجلد اللحم بل هو اولى من الجلد كما اشار له تت وانما
لم يقل ان اللحم داخل تحت الكاف كما قاله ابن غازي لان الكاف للتشبيه لا للتمثيل لعطفه على
قوله كمع جعل واستظهر ح انه لا يجوز ان يستاجره على الذبح او هو مع السلخ باجر الشاة او
بالاكارع لانه لا يدري هل تخرج سالمة او لا واما ان استاجره على السلخ وحده بعد الذبح فذلك
جائز لانه لا غرر فيه بعد ان نظر فيه ثم انه يجوز بيع جلود نحو السباع على ظهورها بخلاف بيع
جلود الغنم على ظهورها على المذهب وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على
طحن الحنطة بنخالتها للجهل بقدرها وبصفتها وما اشبهه الجزاف غير المرئي واما
لو استاجره بكيل معلوم من النخالة بان يقول للطحان اطحن ولك صاع من النخالة لجاز ص وجزء
ثوب لنساج ش فان ذلك في المدونة وان واجره على دبغ جلود او عملها ونسج ثوب
على ان له نصفه اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري كيف يخرج ولان ما لا يجوز
بيعه فلا يجوز ان يستاجر به اصبغ فان نزل ذلك فله اجر عمله والثوب والجلود لربها لانه
لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا ان فاتت الجلود بيد الصانع بعد الدبغ
فله النصف بقيمته يوم خرجت الجلود من الدباغ وله بعد النصف الاخر وعليه اجرة المثل في
دباغ الجميع يعني اذا فاتت الجلود بيد الصانع فانه يملك النصف الذي جعل له بقيمته فيدفعها
للمستاجر لان البيع فيه فاسد وقد فات فيغرم قيمته مصبوغا واما النصف الاخر فهو
ملك لربه وعليه اجرة دبغه ايضا اما لو جعل له النصف قبل الدبغ على ان يدبغها مجتمعة
فاتها بالدباغ فله نصفها بقيمته يوم قبضها وله اجر عمله في نصفها للتجمير فيكون عليه
قيمة النصف الذي هو اجره يوم القبض كما قال لان البيع فاسد وقد فات كما مر واما النصف
الاخر فهو لربه وعليه اجرة عمله فيه واحترز المؤلف بجزء الثوب من جزء الغزل فانه يجوز
ومعنى ذلك ان يقول له لك من الغزل كذا تجعل فيه ما شئت في نظير نسجك واما
لو جعل له الآن على ان ينسجها مجتمعة ويقطع بعد ذلك ما يخصه فانه لا يجوز ص او رضيع
وان من الآن ش عطف على ثوب اي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على ارضاع
حيوان صغير صامت او ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن لان الصبي قد يتعذر
رضاعه بموت او غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط
قاله الشارح اي والنقد في الامور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود مثليا او مقوما اما الاول
فللتردد بين السلفية والثمنية واما الثاني فللغرر لانه لا يدري ما الذي ياخذه وبدل له ما يليق به
قوله وكراء دابة الى ان تنتهي في قوله وكبيعه نصفا الخ وفي كلام ز نظر انظره في الكبير ص وبما
سقط او خرج في نفض زيتون او عصره ش يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال
له انفض زيتوني فما سقط فلك نصفه او ربعه وما اشبه ذلك من الاجزاء وعلة الفساد
الغرر للجهل بقدر ما يسقط فهو جهل في الكم اما لو قال له انفض زيتوني كله ولك نصفه
مثلا فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له القط زيتوني فما لقطت فلك نصفه
وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد زرعي وما حصدت فلك نصفه فلو قال له احصد زرعي
وادرسه ولك نصفه لم يجز كما ياتي لانه استاجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج
ولا كيف يخرج ولانه لو بعته زرعا جزافا قد يبس على ان عليك حصاده ودراسه لم يجز لانه
اشتراه جزافا لم يعاين جملته ص وكذلك لا تجوز الاجارة اذا قال له اعصر زيتوني وما
عصرت فلك نصفه مثلا وعلة الفساد الجهل بصفة الخارج فهو جهل في الكيف وفي الكم

ايضا

ايضا فقوله في نفض زيتون راجع لقوله فيما سقط وقوله او عصره راجع لقوله او خرج وقوله فيما سقط
الخ على حذف مضاف يدل له السياق لان الكلام في الاجارة وهي لا بد ان يقع فيها شيء للمستاجر
اي في جزء ما سقط او في جزء ما خرج وفي عبارته الواو عاطفة لشيء محذوف على قوله وفي
الخ اي وفسدت اذا استاجره بما سقط اي بجزء ما سقط فهو من عطف الجمل ويجوز ان يكون
قوله فيما سقط عطف على معنى ان انتفى عرف تعجيل المعين اي وفسدت بانتفاء عرف تعجيل
المعين وبجزء ما سقط ص كاحصد وادرس ولك نصفه ش اي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا
قال له احصد زرعي وادرسه ولك نصفه مثلا وعلة الفساد ما مر ومثله ادرسه ولك نصفه قال
سحنون ولو قال له احصده كله وادرسه وصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فضمانه كله من ربه
وللاجير اجر مثله لفساد الاجارة ص وكراء الارض بطعام او بما تنبته ش هذا عطف على
كمع جعل والمعنى ان ارض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور سواء كان الطعام
تنبته الارض كالقمح ونحوه او لا كاللبن لانه يؤدي الى بيع الطعام بالطعام الى اجل وكذلك لا يجوز
كراؤها بما تنبته سواء كان طعاما او غيره كالقطن ونحوه وعلة الفساد المخابرة واما ارض غير الزراعة
كالدور والحوانيت فانه يجوز كراؤها بالطعام اجماعا ولا باس بكراء ارض الزراعة بالماء ولو ماء زمزم
ولا يجوز كراؤها بشيء فيه ثمن ويجوز بيع الارض بالطعام وهي مفهوم قوله كراء ص الا كخشب
الا ان يكون مما تنبته مما يطول مكثه فيها حتى يعود كانه اجنبي منها كخشب وعود الهند
وصندل وما اشبه ذلك فانه جائز كراؤها به والصندل هو الذي يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها
بما لا تنبته ولا ينبت فيها كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحشيش والحلفاء ص وحمل
طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن ش بالجر عطف على مدخول الكاف في قوله كمع
جعل اي ان الاجارة تفسد فيما اذا استاجره على حمل طعام ونحوه لبلد كذا بنصفه مثلا الا ان
يقبض الجزء المستاجر به الآن وعلة المنع لانه معين يتاخر قبضه ومعنى قوله الا ان يقبضه الآن اي الا
ان يشترط قبضه وان لم يقبضه بالفعل وكان العرف تاخيره ومثل اشتراط القبض ما اذا جرى
العرف بتعجيله وعلته لان هذه المسالة من جملة الاجارة بمعين فيجري فيها تفصيلها وحينئذ
فيقال ان وقعت هذه الاجارة المذكورة والعرف التعجيل فلا بد من التعجيل كما مر والا فسد العقد
وان كان العرف التاخير او لا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل والا فسد العقد وحيث قلنا
فلا بد من التعجيل فينبغي ان يغتفر هنا التاخير اليسير كاليومين والثلاثة واذا تقرر هذا فان
حمل كلام المؤلف هنا على ما اذا كان العرف التعجيل فقوله الا ان يقبضه الآن على ظاهره
وان حمل على ما اذا كان العرف التاخير او لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله الا ان يقبضه الآن
على ان المعنى الا ان يشترط قبضه الآن اذ القبض مع عدم الاشتراط الا غير كاف ص وكان خطته
اليوم بكذا والا فبكذا ش يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على خياطة ثوب
مثلا على ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يخطه في هذا اليوم فله نصف درهم وعلة الفساد الجهل
بقدر الاجر فان وقع وخاطه فله اجر مثله سواء زاد على التسمية او نقص عنها قوله
وكان خطته عطف على قوله كمع جعل ص واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه ش
عطف على قوله كمع جعل اي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له اعمل على دابتي او اعمل
لي على دابتي او سفينتي او قال له اعمل في حمامي او في داري وما اشبه ذلك فما حصل من ثمن او
من اجرة فلك نصفه وعلة الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواء عمل عليها بنفسه او اكراها لمن
يعمل عليها وقوله فما حصل ادخل الفاء فيه لكون ما بعدها جواب شرط مقدر اي وان اعملت
فما حصل ص وهو للعامل وعليه اجرتها ش يعني ان ما حصل من العمل على الدابة او السفينة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)